رجل قذف رجلا قد وطي امة مجوسية يجب عليه الحد لان وطيها حرام لكن
حرمته لغيره وهو كونها مجوسية وقد قلنا ان الوطي ان كان حراما لغيره لا يوجب
سقوط الاحصان والمسئلة الثانية رجل قذف رجلا قد وطي امرأته في
حال الحيض فعليه الحد لما بينا والمسئلة الثالثة رجل قذف رجلا قد وطي
مكاتبته وعن ابي يوسف ان الوطي بالمكاتبة يسقط الاحصان وهو قول
زفر لان الملك زائل في حق الوطي ولهذا يلزمه العقر بالوطي قلنا ان
ملك الذات باق والحرمة موقتة الى زمان العجز وكانت الحرمة لغيره
والمسئلة الرابعة رجل قذف رجلا قد نكح امه في كونه مجوسيا فعليه
الحد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحد وهذا مبناء على ان تزوج المجوسي
المحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما وقد مرت ايح في باب النكاح
الكافر من كتاب النكاح ومستامن قذف مسلما فقوله مستامن بالرفع
عطف على قوله وحد قاذف اي وحد مستامن في دار الاسلام لان فيه
حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد لانه طمع ان لا يوذيه احد منا
فيكون ملتزما اي لا يوذي واحدا منا فاذا اذي فموجبه الحد ومن
قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله اما حد الزنا وحد الشرب
فلانهما خالص حق الله تعالى والمقصود منهما الانزجار واحتمال حصوله
بالاول قائم فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني بخلاف ما اذا زنى
وقذف وشرب وسرق لان المقصود من كل جنس غير المقصود من
الآخر فلا يتداخل واما حد القذف فلان حق الله تعالى فيه غالب
عندنا فيكون ملحقا بهما وفيه خلاف الشافعي فان عنده ان اختلف
المقذوف بان قذف غير المقذوف الاول او اختلف المقذوف
به بان قذف الاول بالزنى والثاني بآخر لا يتداخل

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق

اويطا

يا كافر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني
واللصوص يا حرام زاده عزر اما في المملوك او الكافر اذا قذفهما بصريح الزنا
يعزر ولا يحد حد القذف لانهما ليسا بمحصنين على ما مر واما اذا قذف
مسلما بيا كافر يا فاسق الى ما ذكره فانه يعزر لانه اذاه فالحقه الشين
ولا يدخل القياس في الحدود فوجب التعزير وهو التاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد وقد روى انه عليه الصلوة والسلام عزر رجلا
قال لغيره يا مخنث فغيره من الالفاظ ملحق به لانها في معناه في الحاق
الشين لان الزجر لدفع من الجنايات وسوء الاخلاق واجب تقليلا
لهما والتعزير يصلح فيكون زجرا مشروعا رجعنا الى تفسير الالفاظ فقوله
يا فاسق الى قوله يا ديوث ظاهر والديوث هو الذي يعلم في اهله او
محارمه شيا من امارات الزنى ولا يبالي به والمخنث هو الذي يعمل
للاعمال الخبيثة مع الاعلان والاصرار مع باعث الطبيعة والخائن في
العرف من يخون في الامانات والقحبة من يكون همها الزنى وفي شرح
الوقاية القحبة في العرف افحش من الزانية قد تفعل سرا وتانف منه
والقحبة من تجاهر بالزنى بالاجرة والزنديق هو الذي مال عن طريق
الحق واخاض في الباطل حتى بلغ حد الكفر حتى ابيح قتله وبه افتى
الامام صدر الشهيد اي باباحة قتله والقرطبان بالفارسية قلتبان
وهو قريب في معنى الديوث مأوى الزواني واللصوص اي مسكنهم
وبيتهم وحرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو عام من الزنا
كالوطي في حال الحيض وقد يراد به الحال كذا في شرح الوقاية وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغي يا مواجر يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله

يا خبيث يا لص يا فاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)